

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدأوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا (lettre d'intention) بين أطراف العملية بتاريخ 3 نونبر 2023، تنص على اتفاق اقتناء شركة INVICTUS INVESTMENT COMPANY «PLC نسبة 60% من أسهم رأسمال لشركة «GRADERCO SA» وفروعها وحقوق التصويت المرتبطة بها، المملوكة من طرف شركة «ZALAR HOLDING SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 22/ق/2024 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركتي «INVICTUS» و «ZALAR HOLDING و INVESTMENT COMPANY PLC» SA المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تنميته وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تنميته وتغييره ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 03/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)، المتعلقة بتولي شركتي «INVICTUS» و «ZALAR HOLDING SA» و «INVESTMENT COMPANY PLC» المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2024/04 بتاريخ 7 رجب 1445 (18 يناير 2024)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدة مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تنميته وتغييره ؛

- الجهات المستهدفة : «GRADERCO SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وتنشط في مجال تجارة المواد الأولية الفلاحية المخصصة لصناعة التغذية الحيوانية والبشرية. وتتوفر الشركة على ثلاثة فروع هي شركة Négoce Grain و Alimarc SA و Alimarc SARL AU و Tamou SARL AU ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في تطوير تواجداتها دوليا. كما يمكن المنشأة المستهدفة من الاستفادة من خبرة الجهة المقتنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق المنبع لتسويق الحبوب بالجملة التي تنشط فيها الجهة المقتنية،

- سوق استيراد الحبوب التي تنشط فيها الجهة المستهدفة،

وذلك دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق لكنتا السوقين، بالنظر الى طبيعة هذه العملية وغياب تأثيرها على المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر أن سوق استيراد الحبوب يعد دُو بُعد وطني. غير أنه وبالنظر لغياب أي أثر على المنافسة في السوقين المرجعيتين، فإن تحديدهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية، نظرا لعدم وجود أي تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوقين الوطنيتين المعنيتين. كما أن الترابط العمودي القائم بين أطراف العملية ليس من شأنه إغلاق السوقين المرجعيتين أمام الزبناء والمنافسين نظرا لعدم وجود أي اتفاق تزويد حصري بين الأطراف، ولوجود بدائل متاحة أمام الزبناء والمنافسين ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركتي «ZALAR و INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و «GRADERCO SA» HOLDING SA المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

- «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» وهي شركة خاضعة للقانون الإماراتي، يقع مقرها الاجتماعي بأبوظبي وهي مدرجة في «سوق أبوظبي للأوراق المالية»، حيث تنشط من خلال فرعها شركة «Invictus Trading FZE» في تجارة المواد الأولية (الحبوب والسكر والبنور الزيتية والزيت الصالحة للأكل والأعلاف الحيوانية والبقوليات والصمغ العربي واللحوم) المقرونة بمجموعة كاملة من الخدمات (التوريد، الشراء، النقل والخدمات اللوجستية، المعالجة، والتداول) ، وليس لها أي تواجد بالمغرب، إلا أنها قامت خلال سنة 2023 بتصدير مواد فلاحية أولية لفائدة شركة «GRADERCO SA» ؛

- «ZALAR HOLDING SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بفاس. هي الشركة الأم لمجموعة مندمجة لتربية الدواجن بالمغرب ومن بين فروعها الجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الأطراف في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين، أي سوق المنبع لتسويق الحبوب بالجملة وسوق استيراد الحبوب أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 03/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركتي «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و «ZALAR HOLDING SA» المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، وعادل بوكبير، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو، عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد، عادل بوكبير.